

التركيبة البشرية للمحكمة الدستورية في الجزائر: بين ضمانات الاستقلالية وتكريس قواعد العدالة الدستورية

The human composition of Algeria's Constitutional Court: between guarantees of independence and the enshrinement of the rules of constitutional justice

عفاف لعقون

جامعة تامنغست (الجزائر)، lagounafaf@univ-tam.dz

مخبر استراتيجيات التنمية في المناطق الحدودية بالجنوب الكبير

تاريخ النشر: 2025/04/20

تاريخ القبول: 2025/04/08

تاريخ الاستلام: 2025/02/23

ملخص:

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 استحدثت المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية منوط بها ضمان احترام أحكام الدستور والحفاظ على نصوصه، وعزز هذه الهيئة المستقلة بجملة من النصوص القانونية تنظم شروط العضوية فيها وكذا اختصاصاتها، وعليه جاءت هذه الورقة البحثية تهدف إلى دراسة الأحكام النازمة للتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، والبحث عن مدى استقلاليتها عضويا بما يتحقق معها متطلبات العدالة الدستورية، ويضمن بذلك سمو الدستور ويحمي الحقوق والحريات.

وعليه إذا كانت المحكمة الدستورية بعضويتها قد تعززت بمجموعة من الشروط والضمانات بما يكفل استقلاليتها وحيادها أمام السلطات العامة للدولة، إلا أنها في جانب آخر لاقت من أوجه الحدودية ما ينقلها من الاستقلالية المطلقة إلى الاستقلالية النسبية في مجال تكريس العدالة الدستورية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري 2020، شروط العضوية، العدالة الدستورية، الاستقلالية.

Abstract:

Through the Constitutional Amendment of 2020, the Constitutional Court was created as a supervisory institution charged with ensuring respect for the provisions of the Constitution and preserving its provisions and to support this independent body with many legal texts regulating the conditions of its membership as well as its terms of reference; This paper therefore aims to study the provisions governing the human composition of the Constitutional Court. The Constitution guarantees the supremacy of the Constitution and protects rights and freedoms.

Thus, while the Constitutional Court's membership has been strengthened by a range of conditions and guarantees, thus achieving its independence and impartiality before the public authorities of the State, it is in another limited aspect of its transfer from absolute to relative independence in the field of constitutional justice.

Keywords: Constitutional Court; Constitutional Amendment 2020; the membership conditions of membership; Constitutional Justice; Independence.

مقدمة

تحتل القواعد الدستورية قمة هرم تدرج القواعد القانونية بالنظر إلى أساسها الشكلي والموضوعي والإجرائي والذي تفرض أحكامه على جميع السلطات والهيئات العامة في الدولة ولتكريس سموها وجب إيجاد من الآليات والهيئات ما يحقق مبدأ سمو الدستور.

أمام هذا رتبت مختلف الدساتير هيئة تكلف بالسهر على حماية الدستور، تتولى في هذا الشأن مهمة الرقابة على دستورية القوانين منذ دستور 1963 ممثلا في المجلس الدستوري واستمر في مهامه الرقابية لفترة طويلة من الزمن إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي كانت نقطة تحول في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فاستحدث بموجب هذا التعديل هيئة مستقلة متخصصة أخذت تسمية " المحكمة الدستورية " تعلقو هرم المؤسسات الرقابية، تكلف بضمان احترام الدستور وتضبط سير نشاط السلطات العمومية.

واصل المؤسس الدستوري في استكمال الإصلاحات الرامية إلى تحقيق حماية دستورية للحقوق والحريات وحرص على أن تكون هذه التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية تضم من الكفاءات ما يمكنها من أداء دورها الرقابي في كنف الاستقلالية والشفافية من خلال استحداث شروط العضوية فيها ترقى بحاملها لتولي منصب رئيس الدولة إذا تعلق الأمر برئيسها، مع توفير ضمانات لأعضائها طيلة مدة عضويتهم لبناء دولة الحق والقانون وتعزيز إرساء قواعد العدالة الدستورية في الجزائر.

بهذا إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2020 ومختلف النصوص القانونية والتنظيمية المرافقة لعمل المحكمة الدستورية أدت إلى تغيير في مسار الرقابة الدستورية بتضمينها كفاءات متنوعة، تعمل وفق ضمانات تجسد الاستقلالية، إلا أن هذه الاستقلالية كانت أمام أوجه للمحدودية، كونها تركز التبعية والخضوع تجاه سلطة التعيين وتحد من الرفع من مكانة العدالة الدستورية.

وعليه جاءت هذه الدراسة تبحث بأهمية دراسة الإطار العضوي للمحكمة الدستورية وما يتطلبه من شروط تتعلق بالرئيس والأعضاء وكذا الضمانات اللازمة لتحقيق الاستقلالية للهيئة المكلفة بحماية الدستور، ومعرفة مدى كفاية هذه الضمانات لتحقيق الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية بما يستجيب لمتطلبات العدالة الدستورية.

الإشكالية: إلى أي مدى وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 بتقديم ضمانات كفيلة بتحقيق الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية في الجزائر مما يحقق تكريس قواعد العدالة الدستورية؟

ولالإجابة عن هذه الإشكالية اقتضت منا جوانب الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال عرض للتركيبة البشرية للمحكمة الدستورية، وتحليل الأحكام الناطمة لعضوية المحكمة الدستورية ومدى تحقيقها للاستقلالية والعدالة الدستورية.

ومحاولة منا لحل هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى:

المبحث الأول: المحكمة الدستورية ذات تكوين عضوي يدعم الاستقلالية ويحقق العدالة الدستورية

المبحث الثاني: عضوية المحكمة الدستورية في الجزائر بين نطاق الاستقلالية ومدى تحقيق العدالة الدستورية

المبحث الأول: المحكمة الدستورية ذات تكوين عضوي يدعم الاستقلالية ويحقق العدالة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري¹.

وتأسيسا على ذلك جاءت تشكيلة المحكمة الدستورية ب (12) عضوا حسب المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020² اذ يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين أربعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة الدستورية، وعضوان منتخبان من قبل قمتي هرمي التنظيم القضائي في الجزائر، إضافة إلى ستة (06) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري.

من خلال هذه التشكيلة احتفظ المؤسس الدستوري بنفس العدد الذي تشكل منه المجلس الدستوري في إطار التعديل الدستوري لسنة 2016، لكن بإحداث اختلاف من حيث التكوين والتمثيل إذ جمع المؤسس الدستوري بين أسلوب الانتخاب والتعيين مع تغليب أسلوب الانتخاب، إذ يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم الرئيس ممثلين للسلطة التنفيذية، وينتخب عضوان من السلطة القضائية، والهيئة الناجبة تتولى اختيار كفاءات الجامعة (أساتذة القانون الدستوري) تكريسا منه لمبدئي الكفاءة والتخصص وهو ما أخذ به المؤسس الدستوري لأول مرة بالنص الصريح مع اقضاء للسلطة التشريعية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية، عكس ما كان عليه الحال أيام المجلس الدستوري أين كانت السلطة التشريعية ممثلة بأربعة (4) أعضاء، عضوين (2) عن كل غرفة يتم انتخابهما من بين نظرائهما.

¹ ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلات والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 107.

² دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص 04.

وحتى يتم الظفر بعضوية ضمن الإطار البشري للمحكمة الدستورية حدد المؤسس الدستوري العديد من الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية (المطلب الأول) بما يضمن الحياد والاستقلالية وبالتالي تتحقق معه تكريس قواعد العدالة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري جملة الشروط العامة والخاصة الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر بالأعضاء وحتى بشخص الرئيس (الفرع الأول) و(الفرع الثاني)، وكان هؤلاء الأعضاء منتخبتين أو معينين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حيادية، دون خضوع لأي تأثير مما يحقق العدالة الدستورية.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بأعضاء المحكمة الدستورية

حدد المؤسس الدستوري شروطا متنوعة يجب أن تتوفر في عضو المحكمة الدستورية من سن قانوني وخبرة وتأهيل علمي، وشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما بعقوبة سالبة للحرية، وعدم الانتماء لأية جهة سياسية أو كما حدده بعدم الانتماء الحزبي.

أولا- شرط السن: جاء في افتتاحية المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنص على اشتراط بلوغ سن الخمسين سنة كاملة للمنتخب أو المعين يوم انتخابه أو تعيينه، ويعتبر شرط السن من الشروط الضرورية التي نص عليها المؤسس الدستوري سواء بالنسبة للأعضاء المعينين، أو للقضاة المنتخبين، أو أساتذة القانون الدستوري لارتباطه بالكفاءة المطلوبة التي يجب توافرها في العضو³.

إن اشتراط المؤسس الدستوري سن (50) سنة للمترشح لعضوية المحكمة الدستورية أمر إيجابي، فطبيعة المهام المنوطة بعضو المحكمة الدستورية وحساسيتها تتطلب قدرا كافيا من الخبرة والحنكة والكفاءة وما يترتب عنها من مسؤوليات جسام. وإذا كان المشرع الجزائري قد حدد بلوغ المترشح خمسين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم وهي سن معقولة، إلا أنه لم يحدد السن الأقصى للعضوية في المحكمة الدستورية.

ثانيا- التمتع بالخبرة والتكوين: لإعطاء قيمة أفضل للهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وفعالية أكبر وجب الحرص أثناء تشكيلها على اختيار أصحاب الكفاءة القانونية، باعتبار التخصص القانوني وممارسته وربطه بعضوية الهيئة المكلفة بالرقابة

³ جازية صاش، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد 01، 2024، ص36.

الدستورية يؤثر جديا وإيجابيا على عملها مما يضمن نجاعة وتجانس أحكامها، وصيانة أحكام الدستور وتفسيره بما يتطابق وتكريس دولة القانون⁴.

وحرصا من المؤسس الدستوري على تحقيق كل هذا اشترط هذا الأخير إلى جانب بلوغ العضو سن الخمسين سنة كاملة التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري وهذا بحسب مقتضيات المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا أحكام المادة 09 من المرسوم الرئاسي 21-304 المحدد لشروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية⁵، ولضمان توفر الخبرة إلى جانب التخصص أضاف المؤسس الدستوري شروطا أخرى أكثر صرامة في المرشح لعضوية المحكمة الدستورية وهي أن يكون برتبة أستاذ، وأستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، وله مساهمات علمية في هذا المجال، وأن يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشح.

وعليه فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين ورقابة الانتخابات وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية وضمان الحقوق والحريات الأساسية تقتضي أن يتولاها مختصون في القانون بصفة عامة، فإن شرط التكوين في القانون الدستوري بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية وتوفر الخبرة المهنية واكتساب الثقافة القانونية الدستورية، يتماشى وروح الدستور، ويمكنهم من القيام بمهامهم بكل استقلالية، ويحقق حتما قدرتهم وأهليتهم لتحديد مواطن عدم مطابقة النصوص التشريعية للدستور وكذا تحليل المسائل الدستورية المعقدة وإصدار قرارات بشأنها باعتماد الأسس والاسانيد العلمية⁶، والأكد أن كل هذا يؤثر إيجابا على المحكمة الدستورية ودورها كجهاز رقابي دستوري، تعمل لتحقيق هدف أساسي وهو تحقيق العدالة الدستورية.

ثالثا- أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية: علاوة على الكفاءة والخبرة في مجال القانون والسن، اشترطت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعين أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد بالحقوق

⁴ هناء عرعور، الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ل م د في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2019-2020، ص 92.

⁵ المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 60، الصادرة في 5 غشت 2021، ص 05.

⁶ جازية صاش، مرجع سبق ذكره، ص 36، 37.

السياسية تلك الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضوا في هيئة سياسية -أي الدولة- كحق تولي الوظائف، وحق الانتخاب والترشح.⁷

أما عن الحقوق المدنية فهي مجموع الحقوق المقررة للأفراد حماية لحرياتهم ولتمكينهم من مزاولة نشاطهم المدني في الجماعة، وألا يكون قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والأمانة ويثبت المعني توافر هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من السلطات القضائية.⁸

رابعا-عدم الانتماء الحزبي: أضافت المادة 187 شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي حزب من الأحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية⁹، فإذا كان هذا الشرط تشوبه بعض المآخذ من جهة فإنه من جهة أخرى يجد مبرره أن سبب منع المعين والمنتخب من الانتماء الحزبي وحياد أعضائها في تشكيلة المحكمة الدستورية يرجع إلى حساسية المنصب الذي يشغله المعين والمنتخبين، حتى يتحرروا ويستقلوا عن الأيديولوجيات والضغطات السياسية، لذا يرى بعض الباحثون ونحن نؤيدهم في ذلك أن المؤسس الدستوري أحسن صنعا في وضعه هذا الشرط بغية تحييد المحكمة وضمان استقلاليتها، ولتحقيق أكثر للعدالة دستورية¹⁰.

الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها لرئيس المحكمة الدستورية

لم يمايز المؤسس الدستوري في من يعين في منصب رئيس المحكمة الدستورية وبين المترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية إذ اشترط ذات الشروط باستثناء شرط السن، وتجاوز مدة عهدة رئيس الجمهورية بسنة كاملة مدة عهدة رئيس المحكمة الدستورية، إذ حددت مدة عهدة رئيس المحكمة الدستورية بستة سنوات وفق نص المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وبالرجوع لأحكام المادة 87 من التعديل فقد حملت المادة في طياتها نوعا من التشديد في متولي رئاسة المحكمة الدستورية إذ أنه يشترط لرئاسة هذه المؤسسة الرقابية المتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط له ولزوجه وعدم تجنس المعين للرئاسة بأية جنسية أجنبية، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، وكان المؤسس الدستوري حريصا على تدينه بالإسلام

⁷ نسيم مغربي، الحقوق السياسية للمرأة في دول المغرب العربي-دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، وتونس منذ عام 2000-، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018-2019، ص22.

⁸ كنزة بلحسين وعلاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية -دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية-، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023، ص530.

⁹ ليندة أونيسي، مرجع سبق ذكره، ص 111.

¹⁰ علي بلغام، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر -التشكيلة والصلاحيات-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023، ص105.

خصوصا وأن الإسلام دين الدولة، والإقامة الدائمة بالجزائر لمدة عشر سنوات قبل إيداع الترشح، وأدائه للخدمة الوطنية أو اثبات ما يبرر عدم تأديتها، ويثبت عدم تورط والدية في أعمال معادية للثورة إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، واثبات مشاركته في الثورة إذا كان مولودا قبل يوليو 1942 واختتم تعداد هذه الشروط بتقديم تصريح علني بكل ما يملكه سواء على المستوى الوطني أو خارجه.

والواقع أن تشديد الشروط الخاصة بمنصب رئيس المحكمة الدستورية تأخذ نوعا من التطابق بينها وبين الشروط الخاصة بمنصب رئيس الجمهورية، ويرجع مرد ذلك إلى المركز الحساس لهذا المنصب فهو من الشخصيات الهامة في الدولة، باعتباره رئيسا للدولة في حال اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة فتكون رئاسة الدولة من نصيب رئيس المحكمة الدستورية.

وما يمكن قوله أن إثراء الدستور بهذه الشروط يعد نقلة نوعية في مجال العدالة الدستورية، كونه يدعم هذا الهيكل بكفاءات حقوقية قانونية متخصصة في القانون الدستوري، تتميز بخبرة طويلة متمرسة، حيث يتضح من خلال هذه الشروط حيادية هذه الهيئة الرقابية، الأمر الذي ينعكس على فاعلية القضاء والعدالة الدستورية، بما يكفل تقيد السلطات العامة بقواعد القانون، ورد هذه السلطات إلى أطر المشروعية في حال تجاوزها¹¹.

المطلب الثاني: تأمين النظام العضوي للمحكمة الدستورية لنفاذ الاستقلالية وإرساء العدالة الدستورية

أقر التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية استقلاليته بوصفها "مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور"، إذا تتميز بتشكيلتها والدور الرقابي المنوط بها بطابع خاص ومتميز، فجاء التعديل الدستوري لسنة 2020 مشددا في شروط العضوية في المحكمة الدستورية، من شروط تتعلق بالسن والدرجة العلمية والخبرة... إلى إشراك أساتذة القانون الدستوري، محاولا بذلك تحقيق استقلالية المحكمة الدستورية ذاتها مما يحقق العدالة الدستورية (الفرع الأول)، و ضمانات أخرى تكرس استقلالية عضو المحكمة الدستورية (الفرع الثاني)، كل هذا من أجل تجويد وظيفة المحكمة الدستورية وهي هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين مما يدعم سموه.

الفرع الأول: الترابط بين استقلالية المحكمة الدستورية واستقلالية أعضائها.

تعد المحكمة الدستورية شخصا معنويا تضم موردا ماديا إلى جانب الإطار البشري، ولكن ما يهمنا ونحن -بصدد دراسة التشكيلة العضوية للمحكمة الدستورية- هو المورد البشري للمحكمة الدستورية بالتحديد أعضائها الذين يقومون

¹¹ أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022، ص456.

بالمهام الموكلة للمحكمة ويعبرون عن قراراتهم وأرائهم باسمها ولحسابها، انطلاقاً من هذه النقطة نص الدستور بصفته القانون الأسمى في الدولة على استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية كون أن استقلال هاته المؤسسة الرقابية هو من استقلال أعضائها¹².

وقد عمل المؤسس الدستوري على التأكيد على استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية مما يضمن عدم تبعية هذه المحكمة لأي جهة أو سلطة في الدولة ويعزز استقلالها في اتخاذ القرارات بعيداً عن التأثير والتبعية، وكل هذا انطلاقاً من تدرج القواعد القانونية وما يقتضيه مبدأ سمو الدستور.

كما أن المشرع الجزائري في إطار الإصلاحات الدستورية التي قام بها لقيام دولة القانون وتحقيق الضمانات الكفيلة بتحقيق العدالة الدستورية رافق التعديل الأسس الدستورية لإحداث مؤسسة رقابية مكلفة بالرقابة الدستورية والانتقال من صفة المجلس أي -المجلس الدستوري- إلى صفة المحكمة بوصف المحكمة الدستورية، نظام قانوني يكفل عدم تبعية أعضائها لأي جهة هذا النظام يضبط عهدة الأعضاء والتجديد النصفى للتشكيل ويضمن حصانة العضو وعدم القابلية للعزل حرصاً منه للتأكيد على استقلالية المحكمة الدستورية باعتبارها أول خاصية افتتح بها المؤسس الدستوري أحداثه لهيئة المحكمة الدستورية ضمن نص المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹³.

الفرع الثاني: ضمانات تتعلق باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية

عند اختيار أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لابد من انتقاء الأفضل لهاته المهمة، وفي نفس الوقت ضرورة تحريرهم من يد جهة قد تستخدمهم للتهديد أو التأثير في سير العدالة الدستورية، لذا من أهم الضمانات الواجب توفرها لأعضاء المحكمة الدستورية لممارسة أعمالهم بكل استقلالية أن يتمتعوا بالحصانة، وكذا حالات التنافي وعدم تجديد العضوية، وتوفير لهم ما يضمن عدم وقوعهم تحت الضغوط الخارجية عن طريق النزاهة والحياد¹⁴.

أولاً-عدم تجديد العضوية: نصت المادة 188 في فقرتها الثانية على أن مدة العضوية في المحكمة الدستورية محددة بستة سنوات مع التجديد النصفى لأعضائها كل ثلاث سنوات، مستأنساً بذلك بنص المادة 154 من دستور 1989 والذي كان أول دستور تناول مدة عهدة أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية وكيفية تجديدها فقد كانت مدة عهدة الأعضاء مقدرة بستة سنوات لفترة واحدة، مع تجديد النصف كل ثلاث سنوات¹⁵.

¹² سمير حدادي، مرجع سبق ذكره، ص150.

¹³ نجوة بسعيد ومحمد هامي، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة نومبروس الاكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2023، ص11.

¹⁴ هناء عرعور، مرجع سبق ذكره، ص116.

¹⁵ مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعاً لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص106.

إن التحديد الدستوري لمدة العضوية في الهيئات الدستورية المكلفة بالرقابة عموماً والمحكمة الدستورية خصوصاً وتقليصه لمدة العضوية فيها مقارنة بمدة العضوية التي كان أعضاء المجلس الدستوري يزاولون خلالها مهامهم (08 سنوات) من شأنه المساهمة في ضمان استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، وكذا ضمان للعضو لممارسة مهامه بشكل حيادي الأمر الذي يحسب للمؤسس الدستوري، كما تعد مدة 06 سنوات مدة معقولة فهي لا بالطويلة ولا بالقصيرة يعود لها الأثر السلبي على الأداء الرقابي للهيئة الرقابية، وأما عن مسألة التجديد الجزئي فتتم كل ثلاث سنوات¹ عن طريق القرعة حسب التوزيع العددي لتشكيل المحكمة الدستورية المحدد في المادة 186 وهذا من شأنه أن يضمن ديمومة المؤسسة وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى الأداء الرقابي للمحكمة² هذا من جهة، كما أنه يسمح بإضفاء تشكيلة جديدة للمحكمة الدستورية مما يساهم في تكريس دعائم الديمقراطية بالتداول على السلطة من جهة أخرى.

ثانياً- الحصانة: جاءت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس ضمانات أكثر لاستقلالية عضو المحكمة الدستورية بما يضمن نزاهتها بمنحهم الحصانة، فمؤدى الحصانة هي أنه لا يجوز إقامة دعوى جزائية على الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية طيلة عهده، أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحقه إلا في حالة الجريمة المشهود³.

بهذا وفرت المادة 189 الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية خلال عهدهم إذ لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بمهامه إلا في حالتين، بتنازل صريح من العضو عن الحصانة، أو بإذن من المحكمة الدستورية.

من هنا تعد الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية من أهم الضمانات القانونية الممنوحة لأعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة، فهي تضمن لهم أداء مهامهم بطمأنينة وإخلاص، حيث توفر لهم الحماية القانونية من أية متابعات جزائية قد تطالهم عند ممارستهم لعهدتهم الأمر الذي يمنحهم الحرية والثقة عند مباشرة أعمالهم، إضافة إلى أن الحرص على بناء دولة القانون يستوجب توفير الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية، طالما أنها تعد هيئة حاسمة في ميدان احترام صلاحيات مختلف السلطات ومكلفة بضمان احترام الدستور⁴، ضف إلى أن توفير هذه الحصانة لم يتواجد ليكون مطية لأعضاء المحكمة الدستورية للتنصل من المسؤولية عن إخلالهم بشروط توليهم القضاء الدستوري وقيامهم على رسالته، ولا تكون عاصماً من محاسبتهم عما يصدر عنهم من أعمال تؤثر في علو منزلة المحكمة الدستورية، وإنما جاءت مرتبطة بتحقيق مقاصدها من تأمين العمل القضائي من

¹ النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 75، الصادرة في 13 نوفمبر 2022، ص 05.

² علي بلغام، مرجع سبق ذكره، ص 108، 109.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 336.

⁴ عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015، ص 151.

محاولة التأثير على ضمانته سلامته واستقلاليتة¹، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة في زمانها بل هي محصورة بفترة زمنية محددة، فهي مرتبطة بعهدة العضو فقط أي مادام يتقلد منصبا في الهيئة ومتى زالت هذه الصفة زالت معها تلك الحصانة².

ثالثا-التنافي مع العضوية: للابتعاد عن تبعية عضو المحكمة الدستورية عن تأثير الجهة التي اختارته وغلق هذا الباب نهائيا اشترط المؤسس الدستوري عدم جواز تولي عضو الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية لأية وظيفة عامة أو هيئة رسمية أخرى³، فأكد التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، أو نشاط آخر أو مهنة حرة⁴، وهذا تطبيقا لمبدأ التنافي الذي يقصد به عدم إمكانية الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي عهدة انتخابية أخرى أو مهمة في القطاع العام أو الخاص أو أية وظيفة عامة. وعلى العضو المعين أو المنتخب التوقف عن أي عضوية أخرى أو وظيفة أو تكليف لمنع ما قد يسرب إليه من تأثير بسبب الانتماء إلى غير وظيفته الرئيسية⁵.

وترجع المحكمة من اعتماد المؤسس الدستوري نظام التنافي المطلق لضمان موضوعية وحياد قرارات أعضاء المحكمة الدستورية أثناء القيام بمهامهم، واستقلالهم عن السلطتين التشريعية والتنفيذية حتى يكونوا بمنأى عن أي تأثيرات أو ضغوطات أيا كان مصدرها، ويعتبر تكييف نظام التنافي مع دور المحكمة الدستورية المتمثل في ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية ضمانا أساسية لاستقلالها وحياد قراراتها بما يضمن فعالية أدائها⁶.

رابعا-النزاهة والحياد: يقصد بحياد ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية القدرة على أداء مهامهم دون قيد أو تأثير من أي جهة كانت، وهي أهم مقومات استقلالهم، وقد حرص المؤسس الدستوري على احاطة أعضاء المحكمة بمجموعة من الضمانات التي تحقق حيادهم ونزاهتهم⁷، من خلال أداء اليمين إذ أنه تشترط عدة تشريعات عربية منها الجزائرية ضرورة أن يؤدي أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين اليمين القانونية وأن اختلفت صياغة هذا اليمين من بلد لآخر واختلفت الجهة المؤدى أمامها اليمين⁸، وحسب ما نصت عليه المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يكون أداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهو ما يضمن استقلالية الأعضاء عن رئيس الجمهورية، على خلاف ما كان عليه الوضع في

¹ نجوة بسعيد ومحمد هامي، مرجع سبق ذكره، ص14.

² حمزة صائي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل م د تخصص القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020، ص100.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص331.

⁴ المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015، ص180.

⁶ جازية صاش، المرجع السابق، ص41.

⁷ نفس المرجع، ص40.

⁸ عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص83.

ظل المجلس الدستوري الذي كان أعضاؤه يؤدون اليمين أمام السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية مما يجعلهم تحت عرضة التأثير.

من هنا (فالقسم قد يكون بصيغة دينية أو بدون الصيغة الدينية، كأن يقسم مؤدي القسم بشرفه، أو يكون القسم بمجرد "أقسم..." ولكن أقواها هو القسم المقترن بالصيغة الدينية، إلا أن الأمر يتوقف بالتأكيد على الشخص الحالف ومدى إيمانه بالله. أما القسم غير المقترن بالصيغة الدينية، فإنه يستمد قوته من إيمان الشعوب كافة بأن على الإنسان أن يكون صادقا وبارا ووفيا للعهد)¹ وبالنسبة للوضع عند المؤسس الدستوري فقد وقع اختياره على القسم بالصيغة الدينية الواردة في المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه يعد شرط أداء اليمين من قبل أعضاء المحكمة الدستورية أمام رئيس المحكمة العليا داعما للتصورات الرامية لتفعيل استقلالية المؤسسة، كما يؤدي إلى احترام وصيانة حقوق وحرريات الإنسان، وما من شك في أن الأخذ بوجوب أداء اليمين من شأنه أن يرفع من قيمة المحكمة الدستورية، ويرسخ سمو الدستور، وفرض خضوع الجميع لأحكامه، ما يجسد دولة الحق والقانون التي تصبو الشعوب لتحقيقها والعيش في كنفها².

وفي ذات السياق ألزم المؤسس الدستوري أعضاء المحكمة الدستورية بالتصريح بممتلكاتهم وأصولهم المالية وهذا ما أقرته المادة 24 فقرتها 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ ورد فيها وجوبية التصريح بالممتلكات في بداية تولي الوظيفة أو العهدة وفي نهايتها، لكل من عين في وظيفة عليا في الدولة، أو تم انتخابه أو تعيينه في السلطة التشريعية أو هيئة وطنية وذات الأحكام تناولتها المادة 26 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، والهدف من التصريح بالممتلكات هو الكشف والحد من ظاهرة الفساد التي تعرف انتشارا في الإدارات والمؤسسات العمومية وإن كانت بشكل متفاوت فتقديم التصريح بالممتلكات ليس هدفه التشهير بما يملكه أو الانتقاص من قيمته، بقدر ما هو إجراء احترازي لإبراء الذمة من أي شبهة قد تلحق عضو المحكمة الدستورية نتيجة توليه المنصب³.

المبحث الثاني: عضوية المحكمة الدستورية في الجزائر بين نطاق الاستقلالية ومدى تحقيق العدالة الدستورية

إن كنا سلمنا في بداية انطلاقتنا لدراسة هذه الورقة البحثية باستقلالية أعضاء المحكمة الدستورية من خلال تشكيلتها المتنوعة المستندة إلى أسس دستورية ورافقتها في ذلك ترسانة قانونية متنوعة جاءت مشتملة على تفصيلات مستحدثة للعضوية في المحكمة الدستورية مست أعضاء المحكمة الدستورية المنتخب منهم والمعين، وكذا الرئيس والعضو، وألقى هذا التشديد في

¹ عصمت عبد الله الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص 83.

² رقية بن عربية، ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل، م، د في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لوني سي علي البليلة 02، الجزائر، 2020-2021، ص 52، 53.

³ سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022-2023، ص 155، 156.

شروط العضوية بضالاه ليمتد الى استقلالية المحكمة الدستورية ذاتها بما يكفل ضمانات استقلالية أعضائها وهي حامية للدستور، إلا أن هذا التسليم جاء نسبيا (المطلب الأول) في حالات ومواضع معينة، مما أثر على متطلبات العدالة الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاستقلالية النسبية لأعضاء المحكمة الدستورية

إذا كانت المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الوارد ذكرها أعلاه قد نصت على تشكيلة أعضاء المحكمة الدستورية، وبالتالي تكون هذه التشكيلة بموجب الدستور، الأمر الذي يجعل لها مكانة خاصة تعزز المراكز القانونية لأعضائها، والرفع من مكانة العدالة الدستورية، وجعل المحكمة الدستورية جزء لا يتجزأ من المؤسسات الدستورية للدولة وأكثر استقلالية في ممارسة وظائفها¹، إلا أن هذه التركيبة سواء من حيث تولي منصب رئيس المحكمة الدستورية (الفرع الأول)، وكذا أعضائها (الفرع الثاني) تعترضها بعض المآخذ مما يؤدي إلى نسبية استقلالية أعضائها.

الفرع الأول: امتياز رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية

انطلاقا من مكانة رئيس الجمهورية كونه حامي الدستور ومجسد لوحدة الأمة، والذي يسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية²، فإن رئيس الجمهورية يضطلع إضافة للسلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالعديد من السلطات والصلاحيات³ من بينها التعيين في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور⁴ ومن بينها تعيين رئيس المحكمة الدستورية.

بهذا يحظى رئيس الجمهورية بامتياز كمي ونوعي في تعيين الأعضاء المخول لهم ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، بحيث يكون ممثلا بما لا يقل عن ثلث الأعضاء ومن ضمن هذه الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز ومتفوق عن سائر الأعضاء، ألا وهو رئيس المحكمة الدستورية⁵، حيث تم تعيين السيد العربي بلحاج رئيسا للمحكمة الدستورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021⁶، إضافة إلى تعيين 03 أعضاء آخرين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021⁷.

¹ نوال لصلح، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟ أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024، ص 04.

² المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁴ المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

⁵ رقية بن عربية، مرجع سبق ذكره، ص 80.

⁶ المرسوم الرئاسي 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021، ص 04.

⁷ المرسوم الرئاسي 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية العدد 88، الصادرة في 21 نوفمبر 2021، ص 04.

يأتي هذا الامتياز كأحد المنافذ المزعزعة والماسة باستقلالية المحكمة الدستورية، خصوصا بالنظر إلى الوزن الذي يحظى به منصب رئيس المحكمة داخلها، باعتباره مرشح لتولي منصب رئيس الدولة في حال حصول المانع لكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، وله صوت مرجح في المداولات، ويتمتع كذلك بمهام في غاية الأهمية حيث يعتبر المحور المحرك لكل الإجراءات أمام المحكمة منذ توصله بالنص محل الفحص إلى غاية الفصل فيه، كما أن له رأي استشاري يطلبه رئيس الجمهورية قبل اعلان حالي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، وبالتالي ان استحواذ رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المحكمة الدستورية، يجعل من هذا الأخير مواليا لرئيس الجمهورية مما يؤثر على استقلالية المحكمة الدستورية¹.

وجدير بالتنويه أن سلطة رئيس الجمهورية في مجال تعيين رئيس المحكمة الدستورية هي اختصاص حصري لرئيس الجمهورية لا مجال للتفويض فيها لأي جهة أو سلطة كانت وهو ما أكدته المادة 93 من التعديل إذ نصت على أنه: "لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم"، مما يجعلنا نضم صوتنا إلى أصوات وأراء غالبية فقهاء القانون الدستوري بمنح أعضاء المحكمة الدستورية صلاحية انتخاب رئيس المحكمة الدستورية، خصوصا وأنه ليس بالأمر الجديد على المؤسس الدستوري فقد سبق أن تنباه في الفقرة الثانية من نص المادة 63 من دستور 1963 "ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي له صوت مرجح"² وهذا كله حتى لا يكون عمل المحكمة الدستورية باتجاه واحد وهو تحقيق الأهداف السياسية للسلطة التنفيذية، وتتحول المحكمة الدستورية إلى وسيلة تأييد عوض أن تكون وسيلة لضبط السلطات ويتغلب فيها الجانب السياسي عن الجانب القانوني، وتطرح بذلك مسألة المصادقية والحيادية³.

الفرع الثاني: امتداد سلطة رئيس الجمهورية لتعيين باقي أعضاء المحكمة الدستورية

ان المؤسس الدستوري بقدر ما راعى مقتضيات الفصل والتوازن بين السلطات في تحديد تشكيلة المحكمة الدستورية من خلال تمكين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية وكذا الكفاءات الدستورية من المساهمة في الهيئة المنوط لها حماية الدستور بقدر ما حرص على عدم المساس بالمكانة المتفوقة والمهيمنة للسلطة التنفيذية في النظام الجزائري، ويجعل هذا التفوق يتجلى بالامتداد إلى المحكمة الدستورية وذلك من خلال تشكيلتها⁴، إذ أن ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري قد قلص من عضوية تمثيل السلطة القضائية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية مقارنة بالتعديل الدستوري السابق (2016)، حيث كان التعديل السابق بمنح السلطة القضائية أربعة أعضاء في تشكيلة المجلس الدستوري، وإن كان هذا النص يهدف إلى تحسين دور السلطة القضائية في الجزائر وضمان توازن أكبر بين السلطات في النظام السياسي الجزائري إلا أن هذه الهندسة الدستورية لا تخلو من

¹ رقية بن عربية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

² دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة في 10-09-1963، ص 888.

³ رقية بن عربية، مرجع سبق ذكره، ص 83.

⁴ جمال بن سالم، مرجع سبق ذكره، ص 55.

لقائص، حيث أن القاضيين الذين تم انتخابهما هما معينان (تعيين غير مباشر) بحكم منصبهما بموجب مرسوم رئاسي¹، والجمعية العامة المكلفة بالانتخاب التي تضم مناصب قضائية نوعية، تديرها السلطة التنفيذية عبر التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بعد الرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

وصحيح أن الرأي الازامي (المطابق) للمجلس الأعلى للقضاء يضمن استقلالية أكبر لهؤلاء القضاة ويضمن ولائهم للعدالة فقط، وليس للرئيس التنفيذي الذي عينهم في تلك المناصب، لكن رئيس الجمهورية يتولى رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بموجب المادة 180 من تعديل 2020، بالرغم من أنه ضامن لاستقلال القضاء بموجب نص التعديل الدستوري لأن مهمته تقنية متخصصة في التسيير المهني للقضاة ولا علاقة لرئيس الجمهورية بها². كما أنه إذا تم تدعيم المحكمة الدستورية بستة (06) أعضاء -أي نصف تشكيلة المحكمة الدستورية- بأساتذة القانون الدستوري وينتخبون من قبل أساتذة القانون العام ككفاءات جامعية في مجال القانون الدستوري ترقى بالدور المسند للمحكمة الدستورية، إلا أن هذا الانتخاب يستأثر به رئيس الجمهورية عن طريق التنظيم (المرسوم الرئاسي 21-304)، مما ينفي استقلاليتها تجاه السلطة التنفيذية ولو من الناحية الشكلية ويخضع بذلك الانتخاب بشكله الديمقراطي لشبهة الولاءات، لذا يجب تجنب ممثل هذه الفئة والذي يعتبر نصاباً مؤثر في المحكمة الدستورية أي تأثير من شأنه تهديد استقلاليتهم المرتبطة بالصراعات السياسية، ويحد من تكريس متطلبات العدالة الدستورية.

المطلب الثاني: ضعف ضمانات الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية تزيد من متطلبات العدالة الدستورية

يتوقف وجود ضمانات حقيقية للحقوق الدستورية على إرساء دعائم نظام كفؤ لرقابة دستورية القوانين، وكذلك تعزيز الموقع القانوني للقاضي الدستوري، لذلك فإن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية، لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها من أصحاب الخبرة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والأكاديمي، لتكون لهم القدرة على البحث والتنقيب في العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي على المستوى العالمي وكذلك على الابداع في التفسير القانوني والدستوري بما يملكونه من ملكة قانونية³، وفي سبيل تحقيق هذا أحاط المؤسس الدستوري التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية بجملة من الضمانات لتكون جديرة بالحماية الدستورية للحقوق والحريات، وتكفل السير الحسن للمحكمة الدستورية بكل شفافية، انطلاقاً من عدم تأييد العضوية في المحكمة الدستورية وتحديد تشكيلتها بموجب نص الدستور والتنوع في آلية التشكيل...، مروراً بضوابط عدم تحديد العضوية وتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وتوقفهم عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى بما يعرف بحالات التناهي مع العضوية، وضمان نزاهة وحياد أعضاء المحكمة الدستورية من خلال أدائهم لليمين القانونية المنصوص عليها دستورياً وكذا بالتصريح بما يمتلكونه من ممتلكات هذا من جهة، إضافة إلى التشديد في شروط العضوية للمحكمة الدستورية سواء تعلق الأمر بأعضائها

¹ مصباح بوعلي وصليحة بيوش، تركيبة المحكمة الدستورية في الجزائر: بين التبعية والاستقلالية، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 23، العدد 33، أكتوبر 2023، ص 304.

² نوال لصلح، مرجع سبق ذكره، ص 08.

³ ليندة أونيسي، مرجع سبق ذكره، ص 110.

وحتى برئيس المحكمة الدستورية، أين وصلت هذه الشرط حد الشروط الواجب توافرها في المترشح لتولي منصب رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

وفي محاولة من المؤسس الدستوري لاستحداث ضمانات لتكريس الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية بما يحقق العدالة الدستورية إلا أن هذه الضمانات تحتاج دعماً أكبر بما تقتضيه قواعد العدالة الدستورية حيث أن هذه الضمانات لا تركز استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية بصورتها الحقيقية (العضوية والوظيفية)، لاسيما في ظل عدم النص على عدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل، ما من شأنه أن يخول لرئيس الجمهورية إنهاء مهام أي عضو لا ينسجم مع توجه السلطة التنفيذية وتبعاً لذلك يصبح وضع أعضاء المحكمة الدستورية شبيهاً بوضع الموظف العمومي، الذي يتبع الجهة التي عينته وتسير مساره المهني، ضف إلى أن المؤسس الدستوري لم ينص على عدم تنحية ورد أعضاء المحكمة الدستورية مما يبعث الطمأنينة في نفوس أعضاء المحكمة الدستورية وهم في صدد أداء مهامهم¹، الأمر الذي يستدعي الحد من هيمنة السلطة التنفيذية اتجاه هيئة تأخذ صفة المؤسسة المستقلة بالمزيد من الضمانات مما يكفل الاستقلال الفعلي المجسد على أرض الواقع لتكون الحقوق والحريات المكرسة دستورياً داخل دائرة الأمان من أي اعتداء وهي في كنف حماية المؤسسة المكلفة بضمان احترام الدستور، وتوفير الضمانات الفعلية التي تحقق حيادية ونزاهة أعضاء المحكمة الدستورية وشفافية قراراتها.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن المؤسس الدستوري حاول إحداث إصلاحات جذرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، فانتقل بذلك من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، ودعم هذا الإحداث بجملة من النصوص القانونية، إضافة إلى العديد من الكفاءات البشرية بتقليص عدد أعضاء السلطة القضائية، واستبعاد أعضاء السلطة التشريعية، والاحتفاظ بذات العدد للسلطة التنفيذية باستثناء سحب الاختصاص من رئيس الجمهورية بتعيين نائب رئيس المحكمة الدستورية، وتطعيمها بكفاءات قانونية دستورية كأساتذة جامعيين، مع توفير الضمانات ما يكفل لها أداء مهامها بكل استقلالية وهي مساهمة في بناء دولة القانون خصوصاً في مواجهة السلطة التنفيذية.

وأمام ما تم عرضه توصلنا للنقاط الآتية:

-دسترة تشكيلة المحكمة الدستورية إذ جاءت وفق أحكام نظمها المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وجعلها جزءاً لا يتجزأ من المؤسسات الدستورية تتمتع بالاستقلالية وتضمن احترام الدستور، بهذا تكون المحكمة الدستورية بمنأى عن أي تدخل من قبل السلطات العامة في الدولة؛

¹ كنزة زباني وكمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022، ص 617.

-مازج المؤسس الدستوري في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية بين أسلوبي الانتخاب والتعيين بعدد ثمانية مقابل أربعة بتغليب أسلوب الانتخاب كونه أسلوب ديمقراطي، لتكون العضوية في المحكمة الدستورية بعيدة عن الولاءات وتحقق معها مصداقية أعمالها؛

-حرص المؤسس الدستوري على انتقاء أكفء العناصر لتولي العضوية في المحكمة الدستورية حيث اشترط الكفاءة وليست أية كفاءة بل الكفاءة المصاحبة للخبرة والتخصص في مجال القانون، لما تحمله من تجربة في القوانين التي تحكم المنازعات التي قد تلحق نصا دستوريا أو غموض يحتاج إلى تفسير؛

-شدد المشرع الجزائري من شروط العضوية في المحكمة الدستورية، إذ أنه إذا انطلقنا من شرط السن فحدد المؤسس الدستوري سن الخمسين (50) سنة كاملة للمترشح للعضوية في المحكمة الدستورية بما يضمن اكتسابه للخبرة والحنكة والمهارة التي تقتضيها حساسية المنصب، وإذا انتقلنا إلى شرط الخبرة العلمية في المجال القانوني والقضائي المطلوبة في عضو المحكمة الدستورية، فإن هذا الشرط يوحي بخبرة العضو في مجالات عمل المحكمة الدستورية وقدرته على مجابهة الإشكالات القانونية التي قد تعترضه، لتعرضه أثناء ممارسة مساره المهني لمسائل قانونية، وإذا مررنا بشرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية فلا يعقل قبول مترشح لمنصب في هيئة مكلفة بحماية الدستور وهو محروم من حقوقه المدنية والسياسية ومحكوم عليه نتيجة أفعال مجرمة، وإذا وصلنا إلى شرط عدم الانتماء الحزبي فقد اشترط المؤسس الدستوري عدم انتماء عضو المحكمة الدستورية لأي حزب سياسي تدعيما لاستقلالية المحكمة الدستورية وحياد أعضائها في ممارسة مهامهم الدستورية؛

-حاول المؤسس الدستوري توفير العديد من الضمانات لتحقيق استقلالية المحكمة الدستورية وابعاد أعضائها عن كل الضغوطات بعدم تجديد العضوية مما يكفل حيادية أعضاء المحكمة الدستورية، وإقرار الحصانة وما يوفره هذا الامتياز بتجنيبهم مسألة التخوف وهم يؤدون الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، وإقرار حالات التنافي بعدم الجمع بين العضوية في المحكمة الدستورية وأية وظيفة أخرى بما يحقق الموضوعية في قرارات المحكمة الدستورية، وإلزامهم بأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا مما يمكنهم من أداء مهامهم بنزاهة وحياد، في سبيل تفعيل الرقابة والعدالة الدستورية؛

بعد توضيح بعض النقاط التي رافقت موضوع التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية، يمكن تجميع بعض النقائص التي لحقت هذا الموضوع:

-غياب التوازن العددي الذي كان معمولا به سابقا في ظل المجلس الدستوري في تركيبة المحكمة الدستورية إذ أنها تشتمل على السلطتين التنفيذية والقضائية واقصاء للسلطة التشريعية وهي أهم السلطات الممثلة للشعب على مستوى البرلمان؛

-التقليص من ممثلي السلطة القضائية على مستوى المحكمة الدستورية بعد أن كان تمثيل كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة بقاضيين عن كل هيئة قضائية، مما يزعزع فكرة التوازن بين السلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية أمام عدم المساس

بعدد الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية وبالتالي السلطة التنفيذية، إذ أنه كان من الأجدر عدم المساس بعدد الأعضاء الممثلين للجهاز القضائي على مستوى المحكمة الدستورية لما يحملونه من تكوين وخبرة في المجال القانوني موضوعيا كان أم إجرائيا؛

-تحكم رئيس الجمهورية في تركيبة المحكمة الدستورية سواء كان هذا التحكم بصفة مباشرة من خلال التعيين المباشر لممثلي السلطة التنفيذية، أو التعيين المستتر لمثلي السلطة القضائية، وتحكمه في اختيار أساتذة القانون الدستوري من خلال تحديد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري من قبل رئيس الجمهورية، وبهذا يكون الاستقلال نسبيا في مجال انتخاب وتعيين الإطار العضوي للمحكمة الدستورية؛

-على الرغم من إقرار المؤسس من الدلالات التي توحى باستقلالية المحكمة الدستورية وحيادية أعضائها إلا أن هذه المظاهر أثبتت قصورها باستئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المحكمة الدستورية والذي يملك صوتا مرجحا في حال تساوي الأصوات، لما يلحق هذه الاستقلالية من شبهة تبعية المحكمة الدستورية لرئيس الجمهورية، والأمر لا يقتصر على الرئيس فقط بل يمتد لمثلي السلطة القضائية إذ أنهم يعتبرون بحكم مناصبهم تابعين لرئيس الجمهورية وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعن طريق تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.

وأمام ما تم التوصل إليه يمكن أن نقترح ما يلي:

-تطبيق أسلوب الانتخاب كآلية لاختيار رئيس المحكمة الدستورية من قبل أعضاء المحكمة الدستورية بدلا من أسلوب التعيين المعتمد في تولي هذا المنصب، مما يضفي استقلالية أكثر على المحكمة الدستورية وتتجسد بذلك العدالة الدستورية، أو على الأقل ضبطها بشروط واضحة تضمن ألا يكون التعيين خاضعا للولاءات وبذلك تتحقق الإرادة السياسية الرامية للارتقاء بأداء القضاء الدستوري؛

-توسيع تشكيلة الجهاز القضائي ضمن العضوية في المحكمة الدستورية لاتصالهم الدائم بالقانون وما لهم من خبرات تعزز دور المحكمة الدستورية، وتضفي النوعية في مجال الممارسة الدستورية وتوفير لهم من الضمانات ما يكرس استقلاليتهم ظاهريا وعمليا، وتجسد بالنتيجة قواعد العدالة الدستورية؛

-ضرورة استحداث نص قانوني خاص بتنظيم شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري بشكل واضح لا لبس فيه بدلا من تنظيمها بموجب مرسوم رئاسي، واشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية فقط لعضو المحكمة الدستورية، بما يؤمن استقلاليته التامة وتحريرها من أية تبعية، ويؤهلها لحماية الشرعية الدستورية.

قائمة المراجع:

- أحلام حراش، أثر تشكيلة المحكمة الدستورية على استقلال القضاء الدستوري وفقا لمقتضيات التعديل الدستوري في الجزائر لسنة 2020، *المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية*، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 06، العدد 01، ماي 2022.
- المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 4 غشت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري، أعضاء في المحكمة الدستورية، *الجريدة الرسمية العدد 60*، الصادرة في 5 غشت 2021.
- المرسوم الرئاسي 21-453 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين رئيس المحكمة الدستورية، *الجريدة الرسمية العدد 88*، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.
- المرسوم الرئاسي 21-454 المؤرخ في 16 نوفمبر 2021، يتضمن تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، *الجريدة الرسمية العدد 88*، الصادرة في 21 نوفمبر 2021.
- النظام الداخلي للمحكمة الدستورية، *الجريدة الرسمية العدد 75*، الصادرة في 13 نوفمبر 2022.
- جازية صاش، ضمانات استقلال المحكمة الدستورية في الجزائر طبقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، *مجلة الأبحاث القانونية والسياسية*، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، المجلد 06، العدد 01، 2024.
- جمال بن سالم، *القضاء الدستوري في الدول المغاربية*، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2014-2015.
- حمزة صافي، *دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي*، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث ل م د تخصص القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019-2020.
- دستور الجزائر لسنة 1963 المؤرخ في 08 سبتمبر 1963، *الجريدة الرسمية العدد 64*، الصادرة في 10-09-1963.
- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، *الجريدة الرسمية العدد 76*، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون 16-10 المؤرخ في 06 مارس 2016، *الجريدة الرسمية العدد 14*، الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، *الجريدة الرسمية العدد 82*، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.
- رقية بن عريبة، *ضوابط الرقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري -دراسة مقارنة-*، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لوئيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2020-2021.

- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، (أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث شعبة الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2022-2023.
- عباس بلغول، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الاستفتاء -دراسة مقارنة-، دار الكتاب الحديث، مصر، 2015.
- عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- علي بلغلام، الإطار القانوني الناظم للمحكمة الدستورية في الجزائر -التشكيلة والصلاحيات-، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 09، العدد 02، جوان 2023.
- كنزة بلحسين وعلاء الدين قليل، عضوية المحكمة الدستورية -دراسة في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، والنظام الداخلي للمحكمة الدستورية-، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 08، العدد 02، جوان 2023.
- كنزة زيان وكمال دريد، تشكيلة المحكمة الدستورية: بين الاستقلالية والتبعية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 09، العدد 02، جوان 2022.
- ليندة أونيسي، المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلات والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.
- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- مصباح بوعلي وصليحة بيوش، تركيبة المحكمة الدستورية في الجزائر: بين التبعية والاستقلالية، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، المجلد 23، العدد 33، أكتوبر 2023.
- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير (06 مارس 2016) والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2017.
- نجوة بسعيد ومحمد هاملي، فاعلية ضمانات الاستقلال العضوي للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة نوميروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 04، العدد 02، جوان 2023.
- نسيمة مغربي، الحقوق السياسية للمرأة في دول المغرب العربي -دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، وتونس منذ عام 2000-، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الطور الثالث ل م د في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2018-2019.

- نوال لصلج، من المجلس الدستوري الى المحكمة الدستورية في الجزائر: تغيير في المسميات أم تأسيس لقضاء دستوري فعال؟
أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري، الدورة الثامنة، 2024.
- هناء عرعور، الرقابة الدستورية بين النصوص والممارسة في النظام الدستوري الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل درجة
الدكتوراه ل م د في القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2019-2020.